جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قسـم الأنظمة الذكية

المحاضرة الخامسة

حق الانسان في الكرامة/ حق الانسان في الإقامة والتنقل/ حق الانسان في حرمة مسكنه

المادة : حقوق الإنسان

المرحلة : الأولى

اسم الاستاذ: م.م محمد كاظم العوادي

حق الإنسان في الكرامة

يتمثل الحق في الكرامة في وجوب احترام آدمية الإنسان بعيداً عن الاهانة النفسية أو الايذاء الجسدي [1]، ولعلّهُ حقٌ فطري يولد مع الإنسان الذي كَرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [2]، بل أكدته جميع الشرائع السماوية، كون «كرامة الإنسان» ترتبط بكيانه ووجوده ولصيقةٌ به على الرغم من ان كرامة الإنسان كانت مسلوبة حتى وقت قريب، وقد بَلَغت حالات التمييز العنصري والتعذيب والتنكيل والتجريم الكيفي ذروتها في القرون الوسطى وما تلاها، بل حتى منتصف القرن العشرين وانتهاء الحرب العالمية الثانية.

وقد أكد الدستور العراقي لعام 2005 على ان «حرية الإنسان وكرامته مصونة» [3]، وورد هذا الحق في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 [4]، كما أكد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على حقّ الإنسان في الكرامة بقوله «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة»، وعدم جواز تعذيب الإنسان وإهانته، وذكر ان لكل إنسان الحق في الضمانات الاجتماعية التي تحقق كرامته، وان لكل فرد الحق في العمل وتقاضي الاجر الذي يحقق له ولأُسرته العيش بكرامة، وان لكل إنسان الحق في الراحة والمستوى المعيشي الكافي لتحقيق الرفاهية له ولأُسرته [5].

وقد أكدت ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أيضاً على

---

(1) ومن جهة هذه الاخيرة، نجد ان الحق في الكرامة يبدو متداخلًا مع الحق في السلامة الجسدية والحق في الحرية التي سبق تفصيلها.
(2) سورة الإسراء، الآية 70.
(3) ينظر: المادة (37/ اولًا/ أ) منه.
(4) وذلك بقوله «...، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره...».
(5) ينظر: المواد (1 و5 و22 و23 و24 و25) منه.

«كرامة الإنسان» أيضاً[1]، وهو ما أكدته أيضاً ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[2]. وقد أكدت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على حظر التعذيب ومعاملة الإنسان معاملة غير إنسانية أو مهينة[3]، فضلاً عن حظر الاسترقاق والعمل الجبري[4]، وذهبت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 إلى وجوب احترام حقّ كل إنسان في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية[5] وان مفردة «المعنوية» تدل على «الحق في الكرامة» المشار اليه.

المطلب السابع

حق الإنسان في الإقامة والتنقل

يتضمن «حق الاقامة» حرية الإنسان في أن يختار مكان أو أكثر يقيم فيه بصورة دائمة أو مؤقته، أما «حق التنقل» فيعني ان له حرية الانتقال والسفر من مكان إلى آخر سواءٌ داخل دولته أو خارجها، وايضاً عدم منعه من السفر أو منعه من العودة إلى بلده بعد السفر منه.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذين الحقين بالقول ان لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يُغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة اليه[6]، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[7]، وأيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام

---

(1) فضلًا عن ان هذا العهد الدولي قد منع إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة أو إخضاعه للتجارب الطبية بدون رضاه، ينظر: المادة (7) منه، كما أكد على وجوب معاملة المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، ينظر: المادة (10/ 1).

(2) بقولها «... وإقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان» وهي العبارة ذاتها التي وردت أيضاً في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(3) ينظر: المادة (3) منها.

(4) ينظر: المادة (4) منها.

(5) ينظر: المادة (5/ 1) منه.

(6) ينظر: المادة (13) منه.

(7) ينظر: المادة (12) منه. وذلك بالقول (1. لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما، الحق في حرية الانتقال، وفي أي مكان يختار إقامته ضمن ذلك الاقليم، 2. لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، 3. لا تخضع الحقوق المشار إليها لأية قيود عدا المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات =

1997 [1]. ونص عليه الدستور العراقي لعام 2005 بالقول «1. للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، 2. لا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن» [2].

ومع ان هذين الحقين من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا غنى له عنها، إلَّا أنهما حقان «نسبيان» وليسا بـ «مطلقين» بمعنى ان هنالك اعتبارات «استثنائية» توجب تقييدهما، فبشأن حقّ «الاقامة» لاسيما بالنسبة للأجانب فهو مقيدٌ بقيود أمنية وقانونية ورسمية يجب مراعاتها قبل الموافقة على منحه حقّ الاقامة في البلد سواءٌ بصورة دائمة أو مؤقتة. اما بشأن الحق في السفر فهو أيضاً مقيد بعدد من القيود، أهمها:

اولاً: الاعتبارات الأمنية: ومثالها حالات الحروب الخارجية أو الحروب الأهلية أو إعلان حالة الطوارئ بما يوجب تقييد إقامة بعض الافراد وتحديد التنقل والسفر من والى الدولة، بل وحتى تقييد هذا الحق داخل حدود الدولة الواحدة.

ثانياً: الاعتبارات الصحية: كانتشار الاوبئة التي توجب تقييد حقّ التنقل والسفر، وربما فرض حظر التجول وإيقاف الطيران الداخلي والخارجي، كما حصل منذ مطلع عام 2020 وما بعدها من إنتشار وباء (covid 19) واستمرار هذا التقييد لعدة أشهر.

ثالثاً: صدور حكم بمنع السفر: في كثير من الاحيان يصدر حكم قضائي بمنع السفر لبعض الاشخاص، سواءٌ كان بسبب «دَين مُترتب في ذمته» أو بسبب الاتهام بجرائم تمس المال العام أو جرائم الارهاب وغير ذلك مما يوجب صدور حكم قضائي بالمنع من السفر.

المطلب الثامن

حق الإنسان في حرمة مسكنه

سُمي «البيت» أو «الدار» مسكناً، لأن الإنسان يسكن فيه ويسكن اليه، والسكون هنا يعني الطمأنينة والراحة وممارسة الحياة الخاصة، ومن هنا كان للمساكن حرمتها التي

الآخرين، وتتماشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية، 4. لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حقّ الدخول الى بلاده).

أكدها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ ﴾[1]، لذا بات من الواضح عدم جواز الدخول إلى مساكن الغير من دون إذنهم، وأيضاً أن يكون الدخول في حدود ذلك الإذن.

والحقيقة ان معنى السكن هنا ينصرف ليس فقط إلى المكان الذي يقيم فيه الإنسان بصورة دائمة كبيته أو شقته، بل ينصرف ايضاً حتى إلى تلك الأماكن التي يقيم فيها بصورة «مؤقتة وطارئة» كغرف الفندق أو المساكن المؤقتة في المزارع أو حتى الغرف التي يقيم فيها على متن البواخر لوقت الرحلة فقط، ويشمل معنى «المسكن» ملحقاته أيضاً.

ويتفرع عن حرمة هذه المساكن عدم جواز دخولها أو تَسَورها أو وضع كاميرات المراقبة أو أجهزة التنصت فيها أو كل ما يخل بحرمة هذه المساكن من أفعال تتم من دون إذن أصحابها[2]، فكل من هذه الافعال تمثل جريمة يعاقب عليها القانون[3].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على حرمة المسكن – إلى جانب حقوق أُخرى للإنسان تدخل في نطاق الحق في الخصوصية– بالقول «لا يُعرَض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه...»[4]، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بالقول «لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته...»[5]. وقد نص الدستور العراقي على هذا الحق أيضاً بالقول «حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون»[6].

ومن خلال النصوص أعلاه يتضح لنا ان هذا الحق – وكما هو الحال في حقي الاقامة والتنقل–، فهو حقٌ نسبي وليس بمطلق، بمعنى ان حرمة المساكن وإن كانت مصونةً ومكفولةً قانوناً إلَّا أن ذلك لا يعني عدم جواز دخولها أو تفتيشها متى كان هنالك قرار

(1) سورة النور، الآية 27.
(2) اي صاحب المسكن.
(3) ومن قبيل ذلك ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 قد عاقب على انتهاك حرمة المساكن وملك الغير واعتبرها جريمة في المادتين (428 ـ 429).

قضائي صادر بشكل اصولي وفقاً للقانون[1]، إذ إن في هذه الحالات يجوز لرجال السلطة العامة دخول هذه المساكن والبحث فيها عما قد يقودهم إلى كشف حقيقة جريمة مرتكبة، من دون أن يخل ذلك بحرمة المساكن متى تم التفتيش بشكل قانوني ووفقاً لقرار قضائي.

(1) ينظر: المواد (72 ـ 86) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 والتي نظمت أحكام التفتيش ومنها تفتيش المساكن والاماكن المختلفة، يراجع المادة (82) منه.